

مقترح القانون التنظيمي المتعلق بمراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية

تقدم به بعض أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

GROUPE AUTHENTICITE
ET MODERNITE



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق الأصالة والمعاصرة

مقترح القانون التنظيمي المتعلق

بمراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية

وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية

تقدم به:

أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين



السادة: عبد العزيز بنعزوز - أحمد تونزي - الحو المربوح - فاطمة آيت موسى

بتاريخ 10 دجنبر 2015

ديباجة

استنادا إلى العمق التاريخي للغة والثقافة الأمازيغيتين في بناء الشخصية الشمال إفريقية عموما، والمغربية خصوصا، وحضورها الحيوي والفاعل في الثقافة المغربية.

وبالنظر إلى ما ساهمت به الأمازيغية لغة وثقافة وهوية وحضارة بقيمتها الإنسانية النبيلة خلال ما يزيد عن ثلاث وثلاثين قرنا ومن أجل استعادة الأمازيغية لأدوارها الحضارية الكبيرة في بناء حاضرنا واستشراف مستقبل أفضل للشعب المغربي وللإنسانية جمعاء.

وبناء على التراكمات الإيجابية، العلمية والحقوقية والأدبية، للحركات الجموعية منذ أكثر من نصف قرن من العمل والنضال والترفيع، مما ساهم في تنامي الوعي بأهمية رد الاعتبار للأمازيغية، لدى مختلف الفئات في المجتمع المغربي، حتى باتت مهمة الحفاظ عليها وتطويرها مسؤولية وطنية ملقاة على عاتق كافة مكونات الشعب المغربي بكل توجهاته ومرجعياته.

واستحضارا لمضامين الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الدولة المغربية وتوصيات الآليات الاتفاقية، ومنها التوصيات الصادرة عن لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري بمناسبة مناقشتها للتقريرين السابع عشر والثامن عشر المقدمين أمامها من قبل الدولة المغربية بتاريخ 2010/08/18 بجنيف، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، علاوة على التوصيات المنبثقة عن أشغال الدورة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان المنعقدة بجنيف بتاريخ 2012/05/22، بعد مناقشته للتقرير الدوري الشامل للمغرب 2011/2008، وتوصيات الخبرة المستقلة في الحقوق الثقافية المعتمدة من قبل مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين في إطار تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن بينها الحق في التنمية.

وإعمالا لمبدأ الإنصاف المرتكز على معياري العدالة والمساواة بين الثقافات والاعتراف الرسمي بالتعدد الثقافي، واستحضارا لإيجابيات بعض انتحارب المقارنة، سواء في جوانبها الدستورية أو التشريعية أو في جوانبها الميدانية بشأن تدبير التعدد اللغوي، والآثار الإيجابية لذلك تنسويا على شعوبها. وتأسيسا على مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل الخامس من دستور يوليوز 2011، المعتمد بمقتضى ظهير رقم 1.11.91 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5964 بتاريخ 2011/7/30، التي نصت على أنه:

"تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء

يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأونوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية".

وبناء على مقتضيات تصدير الدستور التي كان من بين ما أكدت عليه كون:

"المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة متشعبة بوحدتها الوطنية والترايبية وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية الموحدة بانصهار كل مكوناتها العربية الإسلامية والأمازيغية، والصحراوية الحسانية والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية".

وبناء على كون اللغة الأمازيغية، واللغة العربية، لغتان رسميتان للدولة.

واستحضارا للتصريح الحكومي المقدم أمام البرلمان . بداية 2012. الذي كان من بين ما جاء فيه:

".. إعطاء الأولوية للقوانين المهيكلية كالقوانين التنظيمية الخاصة بعمل الحكومة والتعيينات في المناصب العليا والقضاء والأمازيغية. لقد أقر الدستور توجهات في هذا المجال تقتضي تنزيلا تشاركيا يرتكز على تقوية اللغتين الوطنيتين الرسميتين العربية والأمازيغية في إطار يحفظ الوحدة ويضمن التنوع".

"العمل بالموازاة مع تطوير وتنمية استعمال اللغة العربية: على تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية عبر وضع قانون تنظيمي يحدد كيفية إدراج الأمازيغية وإدماجها في التعليم والحياة العامة، مع صيانة المكتسبات المحققة ووفق جدولة زمنية تراعي المجالات ذات الأولوية، واعتماد منهجية تشاركية مع مختلف الفاعلين في مجال النهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين.."

وبناءً على ذلك يتقدم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المشارين بمقتراح القانون التنظيمي المتعلق بمراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية الآتي نصه:

القسم الأول

أحكام عامة، مبادئ وأهداف

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تُعد اللغة الأمازيغية لغة رسمية للدولة بالمغرب.

المادة 2

تُضم اللغة الأمازيغية في منطوق هذا القانون مختلف التعبيرات اللسانية الجهوية، والرصيد اللغوي المتداول بشمال إفريقيا، والمنتوج اللساني والمعجمي الحديث.

المادة 3

حرف "تيفناغ" هو الحرف المعتمد لكتابة اللغة الأمازيغية.

المادة 4

تُضاف بمقتضى هذا القانون التنظيمي عبارة و"اللغة الأمازيغية" بعد عبارة "اللغة العربية" في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بما يضمن المساواة وعدم التمييز.

ويمكن، الطعن أو الدفع، بعدم دستورية كل قانون أو نص تشريعي متعارض مع الفقرة السابقة من هذه المادة، أو مع مقتضيات أية مادة أخرى من مواد هذا القانون التنظيمي.

الباب الثاني

مبادئ وأهداف تأسيسية

الفرع الأول

مبادئ تأسيسية

المادة 5

تلتزم الدولة بضمان ما يلي :

أ- الأمازيغية لغة وثقافة وحضارة وهوية رصيد مشترك لجميع المغاربة بدون استثناء.

ب- المساواة بين اللغتين الرسميتين ومنع أي تمييز بينهما، واعتبار أي تنقيص أو احتقار للغة الأمازيغية، شكلا من أشكال التمييز العنصري أو العرقي المعاقب عليه جنائيا.

ج. الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري الأمازيغي، والعمل على النهوض به.

الفرع الثاني

أهداف تأسيسية

المادة 6

يهدف هذا القانون التنظيمي إلى تفعيل مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل الخامس من الدستور، وذلك عبر تحديد طرق إدماجها في التعليم والإعلام وفي مختلف مجالات الحياة العامة، وكذا القواعد العامة لاستعمالها والنهوض بها وحمايتها.

المادة 7

يهدف هذا القانون التنظيمي كذلك لما يلي:

- أ. المحافظة على اللغة والثقافة الأمازيغية، والنهوض بهما للمساهمة في التنمية المستدامة والمجالية والبشرية والبيئية.
- ب. استعمال اللغة الأمازيغية من طرف الإدارات والسلطات العمومية والمجالس المنتخبة.
- ج. ضمان الحق في التواصل بين جميع المغاربة باللغة الأمازيغية، وترسيخ ثنائية اللغتين الرسميتين للدولة.
- د. دعم قيم التماسك والتضامن الوطني من خلال القيم الإيجابية للثقافة الأمازيغية.
- هـ. تشجيع وإبراز إيجابيات التعدد اللغوي والتنوع الثقافي.

الباب الثالث

آليات تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية

المادة 8

يشمل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية ما يلي:

- أ - إنجاز المطبوعات الإدارية والتقارير الصادرة عن المؤسسات الرسمية باللغة الأمازيغية.
- ب. التداول ومخاطبة المغاربة بإحدى اللغتين الرسميتين العربية أو الأمازيغية.
- ج. الاعتراف بحجية الوثائق والمراسلات المحررة باللغة الأمازيغية.
- د - إصدار نسخة من الجريدة الرسمية باللغة الأمازيغية.

المادة 9

يشمل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية وإدماجها:

العمل على استعمال اللغة الأمازيغية، في المرافق العمومية وفي المؤسسات المفوض لها كلياً أو جزئياً مهام المرفق العمومي. وتُدْرَج وجوباً مقتضيات الفقرة السابقة ضمن بنود دفاتر التحملات الخاصة لأداء الخدمات العمومية.

المادة 10

يشمل النهوض باللغة الأمازيغية وإدماجها:

الحفاظ على التراث المادي واللامادي للأمازيغية والعناية بالمآثر التاريخية بمختلف مناطق المغرب، وإبراز مختلف أبعاد وتحليلات الحضارة والثقافية الأمازيغية مع العمل على إدماجها ضمن منظومة التنمية المستدامة.

القسم الثاني

التفعيل القطاعي للطابع الرسمي للغة الأمازيغية

الباب الأول

إدماج اللغة الأمازيغية في منظومة التربية والتكوين

الفرع الأول

إدماج اللغة الأمازيغية في برامج محو الأمية

المادة 11

تُعَلِّم اللغة الأمازيغية حق لجميع المغاربة .

المادة 12

تُدْمَج الأمازيغية لغة وثقافة وحضارة في جميع برامج محو الأمية والتربية غير النظامية.

يعتبر تعليم وتعلم اللغة الأمازيغية جزءاً من برامج محو الأمية، باعتبارها مدخلاً للمعرفة وتأهيل المواطن(ة) للاضطلاع بأدواره المجتمعية.

تساهم المؤسسات المسندة لها مهام العناية باللغة الأمازيغية والنهوض بها والعمل على إدماجها، في إعداد وتقييم وتنفيذ مختلف البرامج والسياسات المعتمدة في مجال محو الأمية والتربية غير النظامية، ولاسيما، برامج " الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية " .

الفرع الثاني

إدماج اللغة الأمازيغية في التعليم الأولي والابتدائي.

المادة 13

يُعْتَمَد تعليم الأمازيغية لغة وثقافة في جميع المستويات الدراسية للتعليم الأولي في القطاعين العمومي والخصوصي، وكذا في المؤسسات التعليمية التابعة للبعثات الأجنبية.

المادة 14

تضمّن الدولة حق المغاربة . داخل المغرب وخارجه . في تعلم اللغة الأمازيغية .

يُرَاعَى في إعداد المناهج و البرامج التعليمية ترسيخ قيم المواطنة والقيم النبيلة للثقافة والحضارة الأمازيغيتين.

المادة 15

تُعْتَمَد الفروع الجهوية للغة الأمازيغية في التعليم الأولي والابتدائي وفق مبدأ التدرج نحو الوحدة اللغوية.

الفرع الثالث

إدماج اللغة الأمازيغية في التعليم الثانوي.

المادة 16

يُعْتَمَد على الصعيد الوطني تعليم اللغة والثقافة والحضارة الأمازيغية في كافة مؤسسات التعليم الثانوي في القطاعين العمومي والخصوصي، وكذا في المؤسسات التعليمية التابعة للبعثات الأجنبية.

المادة 17

تدرج اللغة والثقافة والحضارة الأمازيغية كمواد أساسية ضمن المناهج والبرامج المعدة لكل من المستويات الدراسية الواردة في الفقرة السابقة. وتعتمد كلغة مُدرّسة ولغة للتدريس.

الفرع الرابع

إدماج اللغة الأمازيغية في مؤسسات التكوين المهني.

المادة 18

تدرج الأمازيغية لغة وثقافة وحضارة وهوية كمادة أساسية من مواد التكوين والتدريس في مختلف مؤسسات التكوين المهني.

الفرع الخامس

إدماج اللغة الأمازيغية في التعليم العالي ومؤسسات تكوين الأطر.

المادة 19

تدرج الأمازيغية ثقافة، وحضارة، وهوية، ولغة معيارية موحدة، كمادة أساسية في امتحانات أو مباريات الولوج لمختلف مؤسسات التعليم الجامعي ومؤسسات تكوين الأطر.

المادة 20

تدرج الأمازيغية ثقافة، وحضارة، وهوية، ولغة معيارية موحدة، ضمن البرامج الدراسية بالجامعات، والمعاهد العليا والمدارس والمراكز المعنية بالتكوين العمومية كانت أو خصوصية.

المادة 21

تدرج الأمازيغية ثقافة، وحضارة، وهوية، ولغة معيارية موحدة، كمادة أساسية في امتحانات أو مباريات التخرج من مختلف مؤسسات التعليم الجامعي ومؤسسات تكوين الأطر.

المادة 22

تُحدث شعب للدراسات الأمازيغية ومراكز للأبحاث بشأنها في كل الجامعات والمعاهد العليا، كما تدرج مجزوءات تكوينية في اللغة الأمازيغية في مختلف الشعب.

المادة 23

تُحدث مناصب مالية خاصة بأطر البحث وتدریس الأمازيغية في مختلف الجامعات والمعاهد العليا وكذا في الأكاديميات والمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

المادة 24

تُعتمد الأمازيغية كشرط للتوظيف أو التدريس بالمؤسسات الواردة في هذا القانون التنظيمي.

الباب الثاني

إدماج اللغة الأمازيغية في وسائل الإعلام السمعي والسمعي البصري والمكتوب.

المادة 25

يتم إدماج الأمازيغية لغة وثقافة في برامج التدريس بمعاهد التكوين في الإعلام والتواصل.

المادة 26

تدمج وتستعمل اللغة الأمازيغية في مختلف المؤسسات والمنابر الإعلامية عمومية كانت أو خصوصية.

المادة 27

ترفع الحكومة المدة الزمنية للبت التلفزيوني للقناة والإذاعة الأمازيغيتين إلى 24 ساعة يوميا، وضمان تغطيتها لكافة التراب الوطني، وتيسير استقبالها داخل وخارج المغرب.

تحدث قنوات تلفزيونية جهوية تعنى بالثقافة والخصوصيات المحلية.

المادة 28

تُعتمد في ميزانيات المؤسسات الإعلامية العمومية ابتداء من سنة 2014 نسبة (50%) على الأقل لإنجاز أو دعم إنجاز برامج وإنتاجات أمازيغية.

تراعى مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه في إعداد دفاتر تحملات القنوات ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية المسموعة.

تراعى قواعد الحكامة الجيدة ومعايير الجودة في مراقبة إعداد وتلقم البرامج والمواد الموضوعاتية بالأمازيغية أو حول الأمازيغية.

المادة 29

تُثبت التصريحات الرسمية للمسؤولين ومُخطبهم باللغة الأمازيغية أو تترجم إليها.

المادة 30

تنقل على القنوات والإذاعات العمومية، الجلسات الدستورية والأسئلة الشفوية الأسبوعية لمجلسي البرلمان بالأمازيغية أو مصاحبة بترجمة فورية إلى اللغة الأمازيغية.

تنقل كذلك وفق ما أُشير إليه في الفقرة السابقة الجلسات الشهرية المخصصة لرئيس الحكومة.

المادة 31

تُحدث بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وغيرها من المؤسسات الإعلامية، هيئة مكلفة بالتتبع ومراقبة حسن إدماج تلك المؤسسات للأمازيغية في برامجها ومشاريعها.

المادة 32

تدعم الدولة الإعلام الأمازيغي المكتوب، وتساهم في تأهيله وتطويره.

المادة 33

تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها لضمان حسن تفعيل مقتضيات المواد الواردة في هذا القانون التنظيمي.

الباب الثالث

إدماج اللغة الأمازيغية في البرامج الثقافية والفنية.

المادة 34

يجق استعمال اللغة الأمازيغية في كافة البرامج الثقافية والفنية العمومية.

المادة 35

تضمن الدولة دعم استعمال اللغة الأمازيغية في مجالات الإبداع الثقافي والفني.

المادة 36

تشجع الدولة إحياء الموروث الثقافي والفني الأمازيغي وتطويره.

الباب الرابع

إدماج اللغة الأمازيغية في الإدارة والمؤسسات العمومية.

الفرع الأول

إدماج اللغة الأمازيغية في التشوير العمومي والفضاءات العمومية

المادة 37

تُستعمل اللغة الأمازيغية وجوبا في:

- لوحات وعلامات التشوير المثبتة على الطرق والمطارات وكل الفضاءات العمومية.

المادة 38

يراعى في تسمية المؤسسات والمنشآت والأماكن العمومية الدلالات والأبعاد الثقافية والحضارية والتاريخية الأمازيغية.

المادة 39

تنجز باللغة الأمازيغية جميع اللوحات واللافتات المثبتة في واجهات الوزارات وفي واجهات المؤسسات العمومية أو شبه العمومية وكذا المرافق التابعة لها أو لوصايتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 38 أعلاه.

المادة 40

تنجز باللغة الأمازيغية جميع اللوحات واللافتات المثبتة في واجهات السفارات والقنصليات المغربية بالخارج وكذا المرافق والإدارات التابعة لها أو لوصايتها.

المادة 41

تستعمل المؤسسات العمومية والإدارات وجوبا اللغة الأمازيغية للتواصل في مواقعها الإلكترونية.

الفرع الثاني

إدراج اللغة الأمازيغية في المطبوعات الرسمية.

المادة 42

تنجز باللغة الأمازيغية المطبوعات الرسمية التالية :

1. المطبوعات الرسمية للوزارات أو المؤسسات العمومية أو شبه العمومية.
- 2 - الاستثمارات الشخصية أو استطلاعات الرأي التي تنجزها السلطات العمومية أو شبه العمومية أو بتكليف من أي منهما.
- 3- جميع المطبوعات التي تدخل في حكم الوثائق السابقة أو المرتبطة بإنجازها بها.

الفرع الثالث

إدماج اللغة الأمازيغية في الوثائق والمراسلات الإدارية

المادة 43

تحرر الوثائق الإدارية باللغتين الرسميتين للدولة، ولاسيما :

- . الوثائق والشهادات التي ينجزها أو يسلمها ضباط الحالة المدنية.
- . جميع الوثائق والشهادات التي تنجزها أو تسلمها السفارات والقنصليات المغربية.

المادة 44

يجب الجواب على المراسلات الموجهة باللغة الأمازيغية إلى إحدى الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو المنتخبة بنفس اللغة التي وجهت بها. تجري أحكام الفقرة السابقة على الشركات والمقاولات المستفيدة من امتياز تدير مرافق عمومية أو خدمات عمومية أو في إطار التدبير المفوض، ويدرج هذا الحق وجوبا ضمن الشروط الخاصة بدفتر التحملات .

الفرع الرابع

إدماج اللغة الأمازيغية في الوثائق السيادية و في وثائق الهوية

المادة 45

يشمل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية ما يلي :

إدراجها في مختلف وثائق السيادة الوطنية مثل القطع والأوراق النقدية، والطوابع البريدية ومختلف أختام الإدارات العمومية ومطبوعاتها.

المادة 46

تكتب باللغة الأمازيغية أيضا، البيانات الرسمية لوثائق الهوية:

1. البطاقة الوطنية للهوية وجواز السفر.
2. رخص السياقة بمختلف أنواعها.
3. بطاقات الإقامة المخصصة للأجانب المقيمين بالمغرب.

الفرع الخامس

إدماج اللغة الأمازيغية في مجال الخدمات العمومية .

المادة 47

تدمج اللغة الأمازيغية في جميع وسائل العمل والاتصال والخدمات العمومية، ولاسيما وظائف وخدمات :

1. أجهزة الأمن الوطني، أجهزة الدرك الملكي، أجهزة الوقاية المدنية، أجهزة القوات المساعدة.
2. المؤسسات الصحية والاستشفائية.
5. النقل العمومي ولاسيما العربات والبواخر والطائرات وغيرها من وسائل النقل المخصصة للخدمات العمومية أو المرخص لها بذلك.

الباب الخامس

إدماج اللغة الأمازيغية في منظومة العدالة

الفرع الأول

إدماج اللغة الأمازيغية في السلطة القضائية المستقلة

المادة 48

تستحضر السلطة القضائية المستقلة في مناقشاتها وإقرارها للسياسة القضائية وفيما سيسند لها من اختصاصات، البعد الرئسي لئغة الأمازيغية وكذا القوانين العرفية الأمازيغية .

الفرع الثاني

إدماج اللغة الأمازيغية في منظومة العدالة

المادة 49

يتعين استحضار الأمازيغية لئغة وثقافة وأعرافا في مختلف التشريعات الوطنية.

المادة 50

تُعد الأعراف والقوانين العرفية الأمازيغية، التي لاتتعارض مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مصدرا من مصادر التشريع المغربي.

الفرع الثالث

اللغة الأمازيغية والحق في ولوج العدالة

المادة 51

تعتبر اللغة الأمازيغية أيضا لئغة التقاضي ولئغة الولوج للقضاء وجميع المهن القانونية والقضائية، وتمارس الدعاوى والإجراءات القضائية بإحدى اللغتين الرسميتين .

المادة 52

تراعى الحقوق اللغوية الأمازيغية للمرتفقين، في تعيينات الموظفين ومن في حكمهم، وفي تقييم نجاعة أدائهم الوظيفي أو المهني.

المادة 53

يتم تأهيل مختلف المتدخلين والعاملين في منظومة العدالة باعتماد وإحداث تكوينات خاصة في مجال الأمازيغية لغة وثقافة وأعرافا.

المادة 54

يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية معيار العدالة اللغوية، في تنفيذ صلاحياته واختصاصاته في مجال تعيين القضاة، وتقييم نجاعة أدائهم المهني .

القسم الثالث

المعهد العالي للدراسات الأمازيغية

الباب الأول

الإحداث والتصنيف

المادة 55

تحدث مؤسسة ذات أهداف إستراتيجية تتمتع بكامل الأهلية القانونية والاستقلال المالي والإداري، تسمى "المعهد العالي للدراسات الأمازيغية"، ويشار إليها في مواد هذا الباب باسم "المعهد".

المادة 56

يصنف "المعهد" ضمن المؤسسات الإستراتيجية الواردة في الفقرة الأخيرة من الفصل 49 من الدستور والفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة 1 . من المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم (2012/02) المنفذ بظهير (17 يوليوز 2012) والمتعلق بالتعيين في المناصب السامية تطبيقا للفصلين 49 و 92 من الدستور. يُضاف "المعهد" للمؤسسات الواردة في الملحق 1 (أ) المشار إليه في الفقرة 1 . من المادة الثانية من هذا القانون التنظيمي.

الباب الثاني

الهيكلية والإدارة

المادة 57

يتولى إدارة "المعهد" مدير ومجلس إداري.

يكون للمعهد مقر مركزي، ومن مهامه إحداث فروع جهوية ومحلية تابعة له، وتنفيذ سياساته وتوجهاته التي يراعي فيها الخصوصيات والحاجيات المحلية.

المادة 58

يعيّن مدير "المعهد" وتحدّد مهامه وصلاحياته بظهير، يصدر طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون التنظيمي بشأن التعيين في المناصب السامية المشار إليه في المادة 49 من الدستور.

يعين أعضاء المجلس الإداري "للمعهد" بمرسوم طبقا لمسطرة التعيين المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون التنظيمي بشأن التعيين في الوظائف السامية طبقا للفصل 92 من الدستور.

المادة 59

يتألف ويُحدد عدد أعضاء المجلس الإداري "للمعهد"، بمقتضى مرسوم.

تراعى في معايير التعيين لعضوية المجلس الإداري "للمعهد" مقتضيات المادة الرابعة من القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في الوظائف السامية طبقا للفصل 92 من الدستور.

ويراعى في هذا التعيين كذلك توازن التمثيلية بين القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيآت الخاضعة لوصايتها وكذا تمثيلية المجتمع المدني.

يراعى أيضا في عضوية المعهد تمثيلية السلطات والمؤسسات الدستورية وهيآت الحكامة الجيدة الواردة في الدستور.

المادة 60

تُحدد مدة التعيين في منصب مدير "المعهد" و في عضوية المجلس الإداري في أربع سنوات قابلة للتحديد مرة واحدة.

المادة 61

يُعد المجلس الإداري للمعهد النظام الأساسي لتدبير شؤونه. ويجال بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الإداري، على أنظار المحكمة الدستورية لمراقبة دستورية بنوده.

ينشر النظام الأساسي أعلاه بالجريدة الرسمية بعد صدور قرار المحكمة الدستورية بشأنه ومراعاة لمقتضيات قرارها.

الباب الثالث

المهام والصلاحيات

المادة 62

يشارك "المعهد" السلطات الحكومية والمؤسسات المعنية في إعداد وتنفيذ السياسات الإستراتيجية للدولة، و البرامج الوطنية الرامية إلى إدماج الأمازيغية في مختلف مناحي الحياة العامة والنهوض بها.

المادة 63

يتولى "المعهد" القيام بأنجاز الدراسات والأبحاث العلمية للنهوض بالأمازيغية. لغة وثقافة وحضارة وهوية. والمساهمة في تعزيز مكانتها و إدماجها في مختلف مجالات الحياة العامة.

المادة 64

يتولى "المعهد" القيام بما يلي:

- 1 - التنسيق مع المكتبة الوطنية ولا سيما مصالح الإيداع القانوني طبقا للقانون المنظم للإصدارات والمؤلفات.
- 2 - الإسهام في إعداد الدراسات الأساسية والتقييمية لبرامج التكوين والتكوين المستمر لفائدة الأطر المكلفة بتدريس الأمازيغية وكذا لفائدة الموظفين والمستخدمين الذين تقتضي مهامهم أو وظائفهم استعمالها وبوجه عام كل من يرغب في تعلمها.
- 3 - التنسيق مع الجامعات وغيرها من المؤسسات الأكاديمية على تنظيم المراكز التي تعنى بالبحث والتطوير اللغوي والثقافي للأمازيغية وعلى التكوين والتكوين المستمر وتكوين المكونين؛ ومنح شهادات علمية.
- 4 - إقامة علاقات تعاون مع الهيئات والمؤسسات الوطنية والأجنبية المهتمة بالشأن الثقافي والعلمي والساعية إلى تحقيق أهداف مماثلة.

المادة 65

يُعد مدير "المعهد" تقريرا سنويا مفصلا عن أنشطة المعهد ومشاريعه المستقبلية، يُعرض على المجلس الإداري لمناقشته والمصادقة عليه. يعرض التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة على رئيس الحكومة لعرضه على مجلس الحكومة في إطار الفصل 92 من الدستور. ينشر التقرير السنوي ل: "المعهد" في الجريدة الرسمية مشفوعا بملاحظات ومقترحات مجلس الحكومة أو بعض أعضائه.

الباب الرابع

المهام العلمية

المادة 66

يتولى "المعهد" الاضطلاع بالمهام المسندة إليه ومن بينها ما يلي :

1. إنجاز بحوث ودراسات علمية حول الأمازيغية لغة وثقافة وحضارة وهوية.
2. الإشراف على إنجاز بحوث ورسائل جامعية متخصصة، حول الأمازيغية بتنسيق مع المؤسسات الأكاديمية والعلمية.
3. تتبع و تجميع الدراسات والمؤلفات ذات القيمة العلمية حول الأمازيغية وتشجيع الباحثين والخبراء في المجالات المرتبطة بها.

القسم الرابع

آليات تتبع وتقييم ترسيم اللغة الأمازيغية، وإدماجها و النهوض بها

الباب الأول

دور هيئات الحكامة الجيدة في تتبع وتقييم

إدماج اللغة الأمازيغية والنهوض بها

الفرع الأول

مهام تقييمية لهيآت الحكامة الجيدة

المادة 67

تُستحضر في تطبيق مقتضيات هذا القانون التنظيمي، المبادئ والقواعد العامة للحكامة الجيدة، المنصوص عليها في الدستور، ولاسيما في تصديره وفي الفصول 1 و 6 و 37 و 154 إلى 160 منه.

المادة 68

تتولى المؤسسات والهيآت المنصوص عليها في الفصول 161 و 162 و 163 و 164 من الدستور، كل حسب اختصاصها ومهامها تتبع النهوض باللغة الأمازيغية وإدماجها واستعمالها في مختلف المرافق العمومية، ويعتبر ذلك من صميم مهام واختصاصات تلك المؤسسات والهيآت. تكون السلطات العمومية، كل في مجال اختصاصها وصلاحياتها، مسؤولة عن حسن تطبيق أحكام هذا القانون التنظيمي.

الفرع الثاني

مهام رقابية لهيآت الحكامة الجيدة

المادة 69

تمارس المؤسسات والهيآت المنصوص عليها في الفصول 161 و 162 و 163 و 164 من الدستور الرقابة والتقييم والتوجيه لحسن تطبيق مقتضيات هذا القانون التنظيمي، في إطار مهامها وصلاحياتها المقررة بالفصول المذكورة.

الفرع الثالث

الرقابة المالية على إدماج اللغة الأمازيغية والنهوض بها

المادة 70

يتولى المجلس الأعلى للحسابات والمحاسن الجهوية للحسابات كل حسب اختصاصاته وصلاحياته مراقبة وتقييم تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية وإدماجها والعناية بها من طرف جميع المؤسسات والهيآت الخاضعة لرقابة أي منهما، ولاسيما الحساب الخصوصي الوارد في المادة 80 بعده.

الباب الثاني

التقرير السنوي لرئيس الحكومة حول تطبيق مقتضيات هذا القانون

المادة 71

يقدم رئيس الحكومة إلى البرلمان بمجلسيه، تقريرا حول تفعيل وتطبيق مقتضيات هذا القانون التنظيمي بخصوص كل قطاع من القطاعات المحددة دستوريا في إطار اختصاصاته وصلاحياته. وينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية.

الباب الثالث

رصد ومواجهة كافة أشكال التمييز أو عرقلة تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية

الفرع الأول

إحداث الهيئة الوطنية لحماية اللغة الأمازيغية والنهوض بها

المادة 72

تحدث مؤسسة وطنية تسمى: "الهيئة الوطنية لحماية اللغة الأمازيغية والنهوض بها".

يشار للمؤسسة الواردة في الفقرة السابقة، في مواد هذا الباب بتسمية "الهيئة".

المادة 73

تمتع "الهيئة" بكامل الأهلية القانونية والاستقلال المالي والإداري. ويراعى في تأسيسها مضامين مبادئ باريس بشأن إحداث المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني

المكونات والهيكلية

المادة 74

يعين رئيس "الهيئة" من بين الشخصيات المهتمة بالتعدد اللغوي والتنوع الثقافي وحماية الأمازيغية والنهوض بها.

المادة 75

تتألف الهيئة من ممثلي المؤسسات والمجالس الدستورية وهيآت الحكامة والمجتمع المدني.

يراعى التوازن بين ممثلي المجتمع المدني وممثلي المؤسسات والمجالس الدستورية وهيآت الحكامة.

تعتمد "الهيئة" المقاربة التشاركية في عملها مع هيآت المجتمع المدني، وتساهم في تقوية قدراتها لأجل حماية وتنمية اللغة الأمازيغية وإدماجها والنهوض بها.

الفرع الثالث

الاختصاصات والصلاحيات

المادة 76

تناط ب: "الهيئة" المهام التالية:

1. رصد ومتابعة كافة أشكال أو أساليب التمييز ضد اللغة الأمازيغية والاختلالات التي تعترض برامج إدماجها والنهوض بها.
2. تتبع حسن تطبيق مقتضيات هذا القانون التنظيمي وتفعيل مضامينه.
3. المساهمة في وضع تصورات ومقترحات السياسات العمومية والبرامج الموجهة لحماية اللغة الأمازيغية وإدماجها والنهوض بها.
4. تتبع ومراقبة، تفعيل وتنفيذ البرامج والمخططات الحكومية الموجهة لحماية اللغة الأمازيغية وإدماجها والنهوض بها.
5. إقتراح مشاريع القوانين الرامية لحسن تنفيذ مهامها.

المادة 77

يمكن ل: "الهيئة" بشأن كل فعل يدخل في مجال اختصاصها، القيام بما يلي:

أ. اللجوء إلى النيابة العامة لطلب تحريك الدعوى العمومية بشأن كل فعل جرمي يدخل في مجال اختصاصها.

ب . اللجوء إلى القضاء في إطار دعوى مدنية أو التنصيب كطرف مدني في إطار دعوى مدنية تابعة .

المادة 78

تقوم "الهيئة" بإعداد تقرير سنوي حول خلاصات أشغالها وما رصدته من اختلالات ومقترحاتها العامة أو القطاعية .
يُعرض هذا التقرير أمام البرلمان بمجلسيه، وينشر بالجريدة الرسمية .

المادة 79

يُعرض التقرير السنوي الوارد في المادة 72 أعلاه، كذلك على رئيس الحكومة قصد موارسته من طرف مختلف القطاعات الحكومية وتقديم كل منها
أجوبته فيما يهمه أو ما وُجّه له من ملاحظات .

القسم الخامس

مقتضيات خاصة

المادة 80

يُعتمد بقانون المالية لكل سنة مالية، حساب خصوصي، للنهوض بالأمازيغية لغة وثقافة وحضارة .

المادة 81

تُحدّث بنيات لتتبع تنفيذ مقتضيات هذا القانون لدى جميع القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والإدارة الترابية .

المادة 82

تُنسخ جميع النصوص التشريعية التي تتعارض مع مقتضيات ومضامين هذا القانون التنظيمي .

المادة 83

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .